على شرط مسلم مرت جنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت صلى الله عليه وسلم
ثم مرت اخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجاء في اخرى عند الحاكم
وغيره ان لله ملائكة في الارض تنطق على السنة بني آدم بما في المؤمن من الخير
والشر فما التوفيق بين هذا الحديث الذي ذكره المصنف وبين
هذين **قلت** يستفاد من الاول ان النهي فيه انما هو عن الجزم
لاحد بالجنة والتهنية له بها والحديثان ليس فيهما ذلك فلا تعارض
واما فيهما مطلق الثناء فيحتمل ان كان عن جزم ويحتمل انه كان عن غيره
وان فرضنا انه الاول فليس هو جزم بالجنة بل بالثناء الصادق وبالخبر المستند
في الشهادة به الى الظاهر الكافي فيه ولا يقال بل فيهما شهادة بالجنة
والنار بدليل قوله ﷺ وجبت اي الجنة والنار لانا نقول انما يشهد
سببهما العمل الصالح وضده الشر فانه صلى الله عليه وسلم رتب على كل مقتضاه
ويستفاد من الحديث الثالث حديث الحاكم الارشاد بطريق الاشارة
الى انه لا ينبغي ان يعترض على انسان يشهد بخيريته اخر لاحتمال ان
الملائكة تكلم على لسانه لهذا الحديث ولا يراد ما اقتضاه الحديث الاول
لانه صلى الله عليه وسلم انما اخبر بما اشار اليه الاعمى وحي فلا يقاس عليه غيره
وهو صلى الله عليه وسلم الطريق الذي يعرف بها السعيد من غيره ويبلغه
انه قد البشرى ولهذا بشر العشرة بالجنة واخبر طايفة انهم فيها كقوله
في حديث ابن حبان في الرجل الذي اغتيب فرجم فو الذي نفسي بيده انه
الان في انهار الجنة بل ولا ينبغي ان تعترض على من شهد بشرية اخر
اذا كان الشاهد من اهل التزكية لاحتمال المذكور اما اذا لم يكن من
اهلها فقد يعارض ذلك طلب الشرع النهي عن المنكر والامر بضده ونهي
الشخص عن التكلم في غيره بشر اذا توفرت شروط النهي من المطلوب
شرعا والله اعلم استطراد ذكرني ما هو في الحديث ما وقع عن قريب
من رجلين ادركتهما **حكى بعض الاكابر** راكبا وقال له
البعض اليوم انت راكب وانا ماشي وفي الاخرة نعكس ذلك فقال له البعض
وما يدريك ذلك هب اني الكون ماشيا انما اجراك على الله تعالى في حكمك
انك تكون راكبا والرجل الثاني مد يده لبعض ابناء الدنيا يلتمس
صدقتها فدفعها فقال له اتدفع يدا تشفع غدا يوم القيمة او ما معناه
ذلك فاحذر من مثل هذا التهورات ولما كان حفظ اللسان عن
بعض الاشياء دون بعض احتاج الى بيان ما يحفظ فقال **فاحفظ لسانك**
وفي نسخة عن **ثمانية اشياء** من الامور الذميمة المتعلقة باللسان
الاول الكذب المذموم وهو كالاصل لما بعده بل يمكن رد الكل اليه
لانه على قسمين مذموم ومحمود فمن المحمود الكذب للاصلاح بين زوجين

وعلى الزوجة

وعلى الزوجة لدفع ضرر المضرع عنها ونحو ذلك وقد يتعين كالكذب في
الدفع وعلى وديعة يريد ظالم اخذها **فاحفظ لسانك منه** من الكذب
المذموم **في** حالة **الجد** وضده **الهزل** وحيث لم يتيسر لك حفظه مطلقا
او على الدوام او مرة واحدة **لا تعود لسانك الكذب** المذموم لان تعوده
وخيم **ولو هزلا** بلا اعتياد هزله ينشأ عنه ولذا قدمه المصنف هنا واعلم
في الاحياء لطول الكلام فيه وقال **فيبتدا عما الى الجد** والجد اخس عادة
وان تساويا في الاثم شرعا ولذا قال **والكذب** هزلا وجدا **من امهات**
الكبائر والامهات محصورة منها السبع الموبقات والكبائر هي المرتب
عليها الوعيد الشديد الدالة على عدم اكتراث مرتكبها بالدين وهذا
هو المعتمد وفي بعض الانواع الكذب الجد بل في بعض انواعه الكفر وهو لا
تقبل فيه التوبة عند طايفة **ثم** من ثمرات فحش الكذب **انك اذا**
عرفت بذلك اي به او بتعوده **سقطت عدالتك بين الناس والثقة**
بقولك وتزدريك الاعين وتحتقرك الانفس والاعين ويكون
النفوس مرادة بها والاحتقار كالبيان للازدراء فانه يقال ازدرى
في الاعين او تزدريك الاعين فاضيف اليها لذلك وانما سقوط عدالتك
في حكم الشرع بحسب ظاهره سقوط بشهادة عدلين وفرض المسئلة انها
ساقطة عند الناس وبحسب باطنه سقوط ميزانك وعدمها في نفس الامر
فاختر لنفسك وما احسن من لم تنسقط عدالته باطنا وظاهرا **فاذا اردت ان**
تعرف كمال المعرفة **قبح الكذب** او فرض انك لا تعرفه **فانظر** بعين بصيرتك
الى كذب غيرك لا سيما عليك **والى نفور نفسك منه** اي لغير الكاذب
واستحقارك لصاحبه واستقباحك له وفي نسخة لما جاء به **وكذلك**
فافعل في جميع عيوب نفسك عند ارادتك ان تعرفها ثم تجتنبها **فستعرفه**
عنك بلا شك لا محالة اي لا شك لان المراد مجرد المعرفة بل مع الاجتناب ولذا
قال فافعل **فانك لا تدري** كمال **المعرفة** **قبح عيوبك من نفسك بل لا تدركها**
الا من جهة **غيرك** باعتبار نظرك الى عيوبه **فما استقبحته من غيرك**
ذي العيوب **فلا ترضي** ايها الناظر **لنفسك** الكريمة **ذلك** ان كنت ذي
نفس ابية وما ذكره المصنف من هذه الطريق الى المعرفة والفعل
جا به اثر عن عيسى عليه السلام ذكره السيوطي في الدر وجاء بذا اثر
عن ابن عباس وابي هريرة وغيرهما **الثاني** من الثمانية التي تحفظ
عنها اللسان **الخلف في الوعد** المنهي عنه وهو نوع من الكذب وحمل
بعضهم كما في حاشية البخاري لابن حجر النهي على وعد صاحبه عند الخلف
وفيه سعة هذا الحمل لكن غير معتمد ويشعر بعدم اعتماد المصنف له
مذموم قوله ﷺ **فاياك ان تعد بشيء** خصوصا اليسير **الا وتوفي** ﷺ

خلف الوعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)